

## Amman Chamber of Commerce

From:  
Sent:  
To:

<Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>

Sunday, September 15, 2024 2:32 PM

Haytham Rawajbeh; sales@falconssoft.com; a.aladwan@jocc.org.jo; a.smadi@jocc.org.jo; Amman Chamber of Commerce; h.odeh@jocc.org.jo; h.shraim@jocc.org.jo; info@ajlouncc.com.jo; Amman Chamber of Commerce; info@aqabacc.com; info@karakcc.com.jo; info@maancc.com.jo; info@madabacc.com.jo; info@mafraqcc.com.jo; info@mazarcc.com.jo; info@ramthachamber.org; info@rusaifacc.com.jo; info@sccjo.com; info@shounahcc.com.jo; info@tafilacc.com.jo; j.albtoosh@jocc.org.jo; jerashchamber@outlook.com; k.almashaqbeh@jocc.org.jo; k.kreishan@jocc.org.jo; m.alatoom@jocc.org.jo; m.aldaie@jocc.org.jo; m.alqaraleh@jocc.org.jo; m.nofal@jocc.org.jo; m.shoha@jocc.org.jo; mohdalshoha.1954@gmail.com; n.kabariti@jocc.org.jo; o.qtietat@jocc.org.jo; s.bazbaz@jocc.org.jo; zcc@zarqachamber.org  
اصدار تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لاجهزة الاتصالات وتنظيم ادخالها الى المملكة  
نهائي-تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لاجهزة الاتصالات وتنظيم ادخاله pdf....pdf; هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

Subject:

Attachments:

السادة رؤساء الغرف التجارية الأردنية المحترمين  
سعادة السيد ممثل قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المحترم

**الجهة الوارد منها الكتاب: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات**  
**الموضوع: اصدار تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لاجهزة الاتصالات وتنظيم ادخالها الى المملكة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو ان أرفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات رقم ف/4/17/594 تاريخ 9/9/2024 والمتضمن الاعلام عن قرار مجلس مفوضي الهيئة بالموافقة على اعتماد "تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لاجهزة الاتصالات وتنظيم ادخالها الى المملكة"، المنشورة على الموقع الالكتروني للهيئة والتي سيعمل بها اعتباراً من تاريخ 15/9/2024.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، والابتعاز للتعميم على اعضائكم المعنيين بهذا الخصوص.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق  
رئيس مجلس الإدارة



غرفة تجارة الأردن  
هاتف: +962 6 5902040  
فاكس: +962 6 5902051



٧٥٩٤ ف/١٧/٤

الرقم

٢٠٢٤/٩/٩

التاريخ

الموافق

"هام وعاجل"

السادة /

**الموضوع: اصدار تعليمات الحصول على الموافقة النوعية  
لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة**

للتفصيل بالعلم بصدور قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠٢٤/٧-١٩) تاريخ (٢٠٢٤/٧/٣٠) المتضمن الموافقة على اعتماد " تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" ، المنصورة على الموقع الإلكتروني للهيئة والتي سيعمل بها اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٤/٩/١٥)، وعليه للتعتيم لطفاً على كافة المعنيين وأصحاب العلاقة لديكم.

٥


وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

الرئيس التنفيذي  
المهندس بسام فاضل السرحان

م. خالد محمدان الحمود  
مدير إدارة التراخيص  
والخدمات الالكترونية للاتصالات

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى  
المملكة

قرار مجلس المفوضين رقم ( 19-7 ) تاريخ ( 30/07/2024 )

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ص.ب: 941794 عمان 11194 الأردن

هاتف: 962 6 5501120

فاكس: 962 6 5690830

*Muthar*

*مكر نسـر كـل سـلطـنة عـربـيـة*



تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة الصادرة بمقتضى المواد (6/ك، 6/ل، 13/أ، 48، 49، 50 و 51) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

#### المادة (1) التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الوارد بموجب قرار صادر عن مجلس مفوضي الهيئة.

#### المادة (2) نطاق التعليمات

تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على الموافقة النوعية وأدخال أجهزة الاتصالات وترايبتها إلى المملكة.

#### المادة (3) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

القانون	الهيئة	المجلس	الرئيس	الاتصالات	خدمة الاتصالات	خدمة الاتصالات العامة	الموجات الراديوية
قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته.	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.	مجلس مفوضي الهيئة.	رئيس المجلس.	نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بائي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.	الخدمة التي تكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.	خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون.	موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء دون موجه اصطناعي.

بـ

monique

العمالي



منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.	شبكة اتصالات عامة
منظومة اتصالات تشمل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.	شبكة اتصالات خاصة
أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهاه.	أجهزة الاتصالات الطرفية
الأجهزة التي تستخدم لإرسال و/أو بث و/أو استقبال العلامات و/أو الإشارات و/أو المكتوبات و/أو الصور و/أو الأصوات و/أو المعلومات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية و/أو الراديوية و/أو البصرية و/أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.	أجهزة الاتصالات
الشخص الذي ينبع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.	المستفيد
الإذن المنح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.	الرخصة
الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.	المرخص له
الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.	الموافقة النوعية
جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكون مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.	محطة راديوية
الترددات أو الطيف المكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلوهرتز) إلى ثلاثة آلاف (جيغا赫رتز) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.	الترددات الراديوية/ طيف الترددات الراديوية
ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتقنيات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.	الاتصال الراديو
نموذج الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات و/أو إدخالها إلى المملكة.	نموذج الطلب
إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة.	الإدخال المؤقت

ج.م

munther

الموافق

كر

Page 3 of 18

مذكر



البحث والتطوير	إجراء الدراسات والتجارب والابحاث على استخدام أجهزة الاتصالات بهدف تطوير خصائصها أو تطوير مواصفاتها أو تجربة تقنية جديدة لم يسبق تطبيقها محلياً أو التتحقق العملي من أدائها.
الاستخدام الخاص	استخدام أجهزة الاتصالات للاستخدام الخاص فقط بمقام الطلب ولاغراض غير تجارية والتي لا تتطلب الحصول على موافقات إضافية أو رخص من الهيئة.
أجهزة ومكونات البنية التحتية	الأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في بناء وتشغيل وتقديم وإدارة خدمات شبكات الاتصالات العامة.
المنظمات الدولية والسفارات	المؤسسات والدوائر الخارجية من دول أخرى والتي تدخل إلى المملكة بصفة رسمية لإنجاز أعمال أو لتمثيل دولها.
موافقة الإدخال	الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة، أو تم اجازتها فنياً بموجب التعليمات النافذة.
الفاتورة التفصيلية	فاتورة تحتوي على معلومات الجهة المرسلة والمستقبلة وأنواع وموبيلات وأعداد الأجهزة وأسعارها وأوصافها.
الأجهزة المقلدة المنسوخة المزيفة	أجهزة الاتصالات غير الحاصلة على شهادة موثقة من الشركة المصنعة على أنها أصلية.

#### المادة (4) تصنيف الأجهزة

##### 1. أجهزة الاتصالات السلكية

الأجهزة التي لا تستخدم طيف الترددات الراديوية في تشغيل و/أو تقديم و/أو إدارة خدمات الاتصالات.

##### 2. أجهزة الاتصالات الراديوية

###### أ. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى (Low Power Short Range Devices)

الأجهزة التي تعمل وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.

###### ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى (Low Power Long Range Devices)

مثل الأجهزة التي تستخدم في بناء وتشغيل وتقديم خدمات منظمات إنترنت الأشياء وتعمل وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.

###### ج. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية (High Power Devices)

استخدام الترددات التي تعمل عليها والتي لا تدرج ضمن التصنيف (أ) و (ب) من هذه المادة.



### 3. أجهزة الاتصالات الطرفية

### 4. أجهزة ومكونات البنية التحتية

## المادة (5) متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النوعية

1. نموذج الطلب المعتمد معًا حسب الأصول.
2. شهادة المطابقة الفنية (DoC) الصادرة عن الشركات المصنعة أو ما يعادلها من شهادات صادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC).
3. تقارير الفحص (Test Reports) الصادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) وأن يكون الاعتماد يختص بفحص أجهزة الاتصالات ذات العلاقة، والتي تتضمن تقارير (Radio, EMC, Safety,...etc) التي تثبت مطابقة الأجهزة للمتطلبات التنظيمية الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة (Technical Specifications).
4. شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) صادرة عن الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) للأجهزة ذات العلاقة، في حال عدم إدراج رقم الهوية (IMEI) في قاعدة بيانات الرابطة الدولية لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة (GSMA).
5. يجب أن تكون الشهادات وتقارير الفحص الفنية متوافقة مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة وتلك الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) أو ما يعادلها من الشهادات والتقارير الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (FCC).
6. عينة للأجهزة تبين النوع والموديل المطلوب الحصول له على موافقة نوعية وأو إدخال مدعاة بالمستلزمات الازمة للفحص من قبل المعينين في الهيئة حال تطلب الأمر ذلك، وللهيئة في الحالات التي لا تتطلب فحص حسي الاستغناء عن طلب العينة شريطة توفر صور واضحة للجهاز وبطاقة البيانات.
7. أية وثائق أو تقارير ذات علاقة يتم طلبها من قبل الهيئة.
8. استيفاء الأجور من قبل الهيئة.

## المادة (6) منح الموافقة النوعية

تصدر الهيئة الموافقة النوعية لكل موديل من أجهزة الاتصالات المحددة في المادة رقم (4) بعد دراسة الطلب المقدم والتأكد من ثانية المتطلبات الفنية متضمنة الشروط والأحكام الازمة.

م.س

ش.ع

ك.ر

Page 5 of 18

أ.ن

ك

ل.ل



**المادة (7) منح الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات**

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام للأجهزة المبينة أدناه:

- أ. أجهزة الاتصالات السلكية.
- ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى (Low Power Short Range Devices).
- ج. الأجهزة الطرفية باستثناء الأجهزة التي تصنف ضمن البند (2) أدناه.

2. يتم اصدار موافقة الإدخال للأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة بعد الحصول على الموافقات والرخص اللازمة للأجهزة المبينة أدناه:

- أ. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى (Low Power Long Range Devices).
- ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية (High Power Devices).
- ج. أي أجهزة يتطلب إدخالها الحصول على موافقات إضافية.

**3. أجهزة ومكونات البنية التحتية**

**أ. الجهات المرخصة**

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام.
2. يتم دراسة طلب الموافقة على الإدخال للأجهزة ومكونات البنية التحتية غير الحاصلة على موافقة نوعية لكل حالة على حدة.

**ب. الجهات غير المرخصة**

يتم إصدار موافقة الإدخال بعد الحصول على الموافقات والرخص اللازمة وكل حالة على حدة.

**المادة (8) الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات**

1. تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتقديم طلب للهيئة للحصول على الموافقة مرفقاً به ما يلي:

- أ. وصف للأجهزة متضمناً النوع والموديل والبيانات الفنية التفصيلية وعدد الأجهزة المطلوب إدخالها.
- ب. تزويذ الهيئة بكتاب رسمي من الجهة المستفيدة الراغبة باستخدام الأجهزة بين الغاية والمبررات لطلب الإدخال المؤقت.
- ج. تعبئة نموذج الطلب واستيفاء الأجور.

*muntar*

*الله*

*زنبر*

*الله*



2. في حال موافقة الهيئة على طلب الإدخال المؤقت تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتزويد الهيئة ببيان جمركي مؤقت.
3. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص و/أو موافقات إضافية، فيجب السير بإجراءات الالزام وفقاً للتعليمات ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة قبل الموافقة على الإدخال المؤقت.
4. تقوم الهيئة بمنح موافقة إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة لمدة زمنية لا تتعدي ستة أشهر، وللهيئة في حالات مبررة تمديد مدة الإدخال المؤقت وفقاً لما تراه مناسباً.
5. في حال الرغبة بإدخال الأجهزة بشكل دائم، يتوجب الحصول على الموافقات و/أو الرخص الالزام، وبخلاف ذلك يتوجب إعادة تصدير أجهزة الاتصالات أو إتلافها بعد انتهاء فترة الإدخال المؤقت وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
6. الحصول على موافقة الإدخال المؤقت لا يعني بأي حال من الأحوال اعتبار الأجهزة حاصلة على الموافقة النوعية.

#### المادة (9) أجهزة الاتصالات لغابيات البحث والتطوير

1. تقوم الجهة الراغبة بإدخال الأجهزة لغابيات البحث والتطوير بتقديم طلب للهيئة، مع مراعاة ما يلي:
- أ. تمنح الهيئة موافقة إدخال للبحث والتطوير لمدة زمنية لا تتعدي ستة شهور لأجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة لأغراض البحث والتطوير ولغابيات غير تجارية للجهات التالية:
1. الشركات المرخصة من قبل الهيئة.
  2. المكاتب الإقليمية والوكالات المحليين المعتمدين رسمياً من قبل الشركات الأم المصنعة.
  3. المعاهد والكليات والجامعات وأية جهات تعليمية أخرى.
  4. الجهات الحكومية وحاضنات الأعمال الريادية.
- ب. عدم تجاوز عدد الأجهزة المطلوب إدخالها عن (30) جهاز من كل موديل.
- ج. تلبية الأجهزة للمواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة وتزويد الوثائق الفنية ذات العلاقة والأرقام التسلسليّة الخاصة بالأجهزة.
- د. الحصول على الموافقات و/أو الرخص الالزام في حال الرغبة بإدخال الأجهزة بعد مدة ستة شهور من الموافقة، وبخلاف ذلك يتوجب إعادة تصدير أجهزة الاتصالات أو إتلافها وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
- هـ. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص و/أو موافقات إضافية، فيجب السير بإجراءات الالزام وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة وقبل الموافقة على إدخال تلك الأجهزة.
- و. تمنح الهيئة موافقة إدخال للبحث العلمي والتحقق العملي من أداء أنظمة الاتصالات الراديوية وفقاً للتعليمات "شروط ومعايير استخدام الترددات الراديوية للاستخدامات المؤقتة والعوائد والأجور المترتبة عليها"، وذلك للأجهزة التي لا تدرج ضمن البند (9-أ) أعلاه.

*muntaser*

*كرم*

Page 7 of 18

*آخر ملخص*



2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم لكل حالة على حدة.

**المادة (10) أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص**

1. يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص من خلال قائمة (ملحق رقم 4) يتم اعتمادها من قبل المجلس ونشرها شريطة توافقها مع الموصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة وفقاً للشخص الممنوحة من قبلها ولا يتطلب حصولها على موافقة نوعية مسبقة من الهيئة ويتم إعفانها من دفع الأجور.
2. في حال زيادة عدد الأجهزة بما ورد في القوائم المعتمدة، يتم السير بإجراءات الحصول على موافقة الإدخال وفقاً لأحكام هذه التعليمات واستيفاء الأجور المترتبة على ذلك.

**المادة (11) أجهزة الاتصالات العائدة للجهات الحكومية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية**

1. تمنح الهيئة موافقة إدخال لغايات الاستخدام الخاص شريطة تزويدها بكتاب خطى يبين وصف الأجهزة المطلوب إدخالها وعددها والغاية منها مع ضرورة إرفاق الموصفات الفنية التفصيلية الخاصة بها.
2. يشترط في منح الموافقة توافق الأجهزة مع الموصفات والمطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة ويتم إعفانها من السير بإجراءات الحصول على الموافقة النوعية ودفع أجور إدخالها.
3. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص و/أو موافقات إضافية، فيجب السير بإجراءات اللازمة وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة وقبل الموافقة على إدخال تلك الأجهزة.

**المادة (12) أجهزة الاتصالات المجددة والمعداد تصنيعها**

يسمح فقط بإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة البنية التحتية المجددة و/أو المعداد تصنيعها إلى المملكة في حال تم الالتزام بالشروط التالية:

1. أن تكون الأجهزة المجددة والمعداد تصنيعها من قبل الشركة المصنعة نفسها، أو من قبل آية شركة أخرى لديها تصريح أو إذن أو عدم ممانعة من مالك العلامة التجارية بتجديد وإعادة تصنيع أجهزة الاتصالات.
2. أن يثبت على علبة التليفيف بشكل واضح وصريح أن الجهاز مجدد و/أو معداد تصنيعه باسم الشركة التي قامت بإعادة التجديد أو التصنيع.
3. أن تكون الأجهزة المجددة والمعداد تصنيعها مكفولة لمدة عام على الأقل.
4. التزام الشركة بأي تshireمات ومتطلبات أخرى ذات علاقة باستيراد الأجهزة المجددة.



المادة (13) بطاقة البيانات

1. يجب أن تتضمن بطاقة البيانات ما يلي:

أ. اسم المصنوع.

ب. النوع والموديل (Brand/Model) والاسم التجاري (Marketing Name).

ج. رقم IMEI للأجهزة التي تحتوي على Cellular Module.

2. يجب أن تكون بطاقة البيانات مثبتة بأي من الطرق التالية:

أ. بشكل مادي و/أو الكتروني على الجهاز و/أو الغلاف الخارجي.

ب. داخل دليل المستخدم للجهاز و/أو على نظام التشغيل الخاص بالجهاز.

المادة (14) إجراءات تسجيل الشركات والمؤسسات المحلية الراغبة بالحصول على الموافقات النوعية بالنيابة عن جهات أخرى

1. تقديم طلب تسجيل الشركة/المؤسسة من خلال كتاب رسمي موجه للهيئة يتضمن (اسم الشركة/المؤسسة، عنوانها، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، اسم صاحب الشركة/المؤسسة، أسماء الكادر الفني).

2. إرفاق السجل التجاري ورخصة المهن سارية المفعول وأن يكون من غaiات الشركة/المؤسسة المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ما يتعلق بالعمل في مجال الاتصالات و/أو تكنولوجيا المعلومات و/أو الاستشارات.

3. تحقيق الشروط والمعايير التالية:

أ. المؤهلات الفنية للكادر: أن يكون من ضمن كادرها الوظيفي مهندس اتصالات أو الكترونيات أو أي تخصص ذو علاقة.

ب. توفير الإمكانيات الفنية لإدامة قواعد البيانات المتعلقة بكافة الموافقات النوعية التي يتم الحصول عليها من قبل الهيئة وتكون خاضعة للتدقيق من قبل الهيئة.

4. دفع الأجرور ذات العلاقة.

المادة (15) عرض وتخزين والمتجارة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية

1. يقتصر إدخال أجهزة ومحطات الاتصالات لغايات العرض والتخزين على الأجهزة التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وأجهزة الملاحة البحرية والجوية الراديوية التي تستخدم في تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة وذلك من قبل الشركات/المؤسسات المحلية التي من غaiات تسجيلها استيراد أجهزة الاتصالات وذلك بعد الحصول على الموافقات النوعية الازمة.

2. يتوجب على الشركات الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات أعلى السير بإجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات حسب الإجراءات والتعليمات المعتمدة في الهيئة ووفقاً لما يلي:

*muthen*

*بـ ٢٠١٣*

Page 9 of 18

*بـ ٢٠١٣*

*مطر*



- أ. أن يتم تخصيص وترخيص ترددات حسب الحاجة للأجهزة الراديوية المنوي إدخالها للغaiات أعلاه وبحسب النطاقات التردديّة التي تدعّمها.
- ب. أن يتم برمجة جميع الأجهزة على الترددات المرخصة للشركة.
- ج. يتم إضافة أية أجهزة يتم إدخالها على الرخصة بعد الحصول على الموافقة النوعية وموافقة الإدخال حسب الأصول.
- د. لا يسمح للشركات/المؤسسات التي حصلت على رخصة استخدام ترددات لغaiات العرض و/أو التخزين استخدام تلك الأجهزة أو تشغيلها بما يخالف أحكام الرخصة.
- هـ. لا يسمح للشركات/المؤسسات تسلیم و/أو نقل ملكية أي من الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة لها لغaiات العرض و/أو التخزين إلا بعد حصول الجهة الراغبة باستخدام تلك الأجهزة على رخصة استخدام الترددات واستكمال الإجراءات اللازمة من قبل الهيئة.
3. يجب على الشركة و/أو المؤسسة الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات توفير مكتب و/أو معرض مسجل ومرخص بشكل تجاري حسب الأصول بالإضافة إلى طاقم فني مؤهل ذو خبرة مناسبة وعامل بدوام كامل بحيث يتضمن كادر الشركة و/أو المؤسسة مهندس أو فني متخصص على الأقل.
4. تلتزم الشركة/المؤسسة العاملة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات بتوفير وإدارة قاعدة بيانات الكترونية موثقة تبين كافة السجلات التجارية والبيانات الخاصة بجميع الأجهزة التي تم استيرادها وتخزينها وبيعها للجهات المرخصة مع تحديد الأنواع والمميزات والأرقام التسلسليّة لكل منها.
5. الالتزام بعدم استخدام أي من الأجهزة الراديوية المعروضة و/أو المخزنة كقطع غيار لأي أجهزة أخرى إلا بعد الحصول على الموافقات المسبقة اللازمة من قبل الهيئة.
6. تلتزم الشركة/المؤسسة بتزويد الهيئة بكشف تفصيلي يبين اسم صاحب الشركة وكافة الموظفين المختصين ببرمجة وصيانة الأجهزة ذوي العلاقة بالعرض والتخزين لديها مرفقاً به صورة عن وثيقة اثبات الشخصية بشكل سنوي.
7. على الشركة/المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية وتوابعها عدم تجاوز العدد الإجمالي المسموح الاحتفاظ به من قبلها داخل المملكة، وذلك بواقع (50) جهاز يدوى متحرك من كل موديل وعدد (5) خمس للمحطات الثابتة والمتقلّلة من كل موديل.
8. عند رغبة الجهة الحاصلة على موافقة الهيئة لعرض وتخزين والمتجارة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية أية من الأجهزة التي تم ترخيصها بموجب رخصة استخدام الترددات الممنوحة لها يتم ما يلي:
- أ. تقوم الجهة الحاصلة على رخصة من الهيئة بتقديم طلب تعديل رخصة الترددات الممنوحة لها بما يعكس الأجهزة المنوي بيعها وفقاً للتعليمات المعتمدة بهذا الخصوص.
- ب. تقوم الجهة (الشركة/المؤسسة) الراغبة بشراء أي من الأجهزة التي تم إدخالها لغaiات العرض والتخزين بتقديم طلب ترخيص استخدام الترددات حسب الإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص، سيتم دراسة تخصيص وترخيص ترددات جديد لتلك الأجهزة والتتأكد من برمجتها عليها.

Page 10 of 18



9. ستقوم الهيئة بدراسة طلبات الشركات/المؤسسات للحصول على رخصة استخدام ترددات لخدمات الاتصالات الأرضية المتحركة الخاصة وفقاً لمعايير التأهيل المحددة أدناه:
- الجهات الحكومية والدبلوماسية، المنظمات الدولية، الفنادق والمنتجعات السياحية/السكنية، البنوك، السفن التجارية والقوارب الملاحية، المستشفيات، الصروح التعليمية، المصانع، إدارة المطارات والموانئ والموانئ والأسوق التجارية، إدارة المدن التنموية والصناعية وشركات الغاز والبترول.
  - الجهات التي لا توفر لديها تخطيط خدمات اتصالات متنقلة بناء على تقرير فني صادر عن الهيئة.
  - الجهات التي يتطلب عملها استخدام أنظمة اتصالات راديوية مع تقديم كافة المبررات الفنية التي تبين بالتفصيل الغاية من استخدام كل نوع من أنواع أجهزة الاتصالات الراديوية.
  - مدى تلبية الطلب المقدم لمتطلبات الأمن والسلامة الوطنية ومتطلبات أية جهات أخرى ذات علاقة.
  - للهيئة رفض الطلب الذي لا يلبي متطلبات التأهيل أعلاه.
10. تستثنى الجهات الواردة في البند (9) أعلاه الراغبة بإدخال وتشغيل شبكات اتصالات راديوية خاصة من السير بإجراءات العرض والتخزين في حال تحقيقها لمعايير التأهيل ويطلب منها السير بإجراءات ترخيص استخدام الترددات.
11. على الشركة و/أو المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين والمتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية تقديم كفالة مالية بنكية بقيمة (3000) ثلاثة الآف دينار أردني ولمدة واحدة باسم الهيئة، حيث ستقوم الهيئة في حال مخالفة الشركة و/أو المؤسسة لأي من الشروط و/أو الأحكام و/أو الإجراءات الواردة في هذه التعليمات باتخاذ أحد و/أو كل الإجراءات المبينة أدناه دون الحاجة لإذنها/تبليغ الشركة و/أو المؤسسة:
- مصالحة الكفالة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة.
  - عدم إصدار أية موافقة جديدة للشركة و/أو المؤسسة على أي طلب على عرض وتخزين والمتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية.
  - مصالحة جميع الأجهزة الموفق عليها سابقاً للشركة و/أو المؤسسة غير المباعة.
  - اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.

#### المادة (16) أحكام عامة

- تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة جزء لا يتجزأ من رخص الترددات الممنوحة من الهيئة من حيث الشروط والأحكام ويتم الإشارة لها في الموافقة النوعية.
- يقصر قبول طلبات الحصول على الموافقات النوعية وإدخال أجهزة الاتصالات لغايات تجارية:
  - للشركات والمؤسسات المحلية المسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول.
  - للجهات الأجنبية من خلال الشركات/المؤسسات المحلية المسجلة وفقاً للمادة رقم (14) من هذه التعليمات.



3. للهيئة إلغاء الموافقة النوعية و/أو الإدخال في حال تبين أية مخالفة للأسس والشروط وصحة المعلومات والوثائق التي تم بموجبها منح الموافقة، أو في حال اقتضت الصالح العام ذلك، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
4. يعتبر الطلب المقدم إلى الهيئة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لاغياً في حال عدم تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق المطلوبة خلال شهر من تاريخ إعلام مقدم الطلب بالنواقص.
5. في حال طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة اتصالات لم ترد في التعليمات وملحقها يتم دراستها من قبل الهيئة وفقاً للمعايير الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) و/أو هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (FCC) شريطة عدم تعارض تشغيلها مع التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة.
6. تعتمد الهيئة تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) ويختص بأجهزة الاتصالات ذات العلاقة و/أو حسب ما تعتمده الهيئة بهذاخصوص في حينه.
7. يجب أن تكون المعلومات والوثائق المقدمة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
8. تمنح الموافقة النوعية بشكل فريد وعلى حدة لكل نوع وموديل واسم المصنع واسم حامل الموافقة النوعية، باستثناء الحالات التي تقضي طبيعة التعامل معها غير ذلك مثل الاختلاف في (اللون، الشكل الخارجي، التغليف، وغيرها) شريطة تزويد الوثائق التي ثبتت ذلك.
9. تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب تعديل في حال إجراء أي تغيير على المعلومات المتعلقة بـ (النوع، الوصف، اسم المصنع، اسم حامل الموافقة النوعية) وعلى أية معلومات أخرى تحددها الهيئة.
10. تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب جديد في حال إجراء أي تغيير على الموديل و/أو المتطلبات و/أو المواصفات و/أو المعايير الفنية المعتمدة للأجهزة ذات العلاقة.
11. يحظر إدخال وتشغيل أجهزة إعاقة تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات والتشويش عليها.
12. لا يسمح بإدخال وتشغيل أجهزة تقوية إشارة الهاتف المتنقل إلا من قبل مرخصي شبكات الاتصالات المتنقلة العامة فقط ووفقاً للقرارات/ التعليمات ذات العلاقة.
13. تلتزم الجهات الراغبة بإدخال و/أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تستخدم تقنيات الحوسبة السحابية بأي ت規劃يات صادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.
14. يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة باستثناء ما يلي:
  - أ. الأجهزة الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات.
  - ب. لغايات البحث والتطوير حسب المادة رقم (9) أو الاستخدام الخاص حسب المادة رقم (10) شريطة عدم استخدامها لتقديم خدمات اتصالات عامة.



15. في حال تم ضبط أجهزة اتصالات غير حاصلة على الموافقة النوعية/الإدخال من الهيئة، يتم التحفظ عليها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ ضبطها لتصويب أوضاعها وفقاً للإجراءات والمتطلبات المعتمدة في هذه التعليمات، وبخلاف ذلك يتم مصادرتها والتصرف بها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، ويتم تحميل الجهة التي تم ضبطها التكاليف المالية المترتبة على ذلك.
16. للهيئة التصرف بعينات الأجهزة المقدمة لها لغايات الحصول على المواقف في حال عدم المطالبة بها من قبل مقدم الطلب بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ منح/رفض الموافقة وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.
17. تتحمل الجهة مقدمة الطلب للحصول على الموافقة النوعية/الإدخال جميع التكاليف المالية المترتبة على تزويد واسترداد العينات من إلى الهيئة وفقاً للآلية التي تعتمدتها الهيئة.
18. يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات التي يتم منح موافقة نوعية أو موافقة إدخال لها على الاستخدامات وخدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة.
19. يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات العامة بإدخال وتخزين أجهزة الاتصالات الخاصة بالبنية التحتية للشبكات المرخصة لهم بعد الحصول على المواقف اللازمة من الهيئة.
20. تقوم الهيئة بالرد على الطلب المقدم للحصول على الموافقة النوعية وأو موافقة الإدخال خلال (10) أيام عمل من تاريخ اكمال كافة متطلبات الهيئة.
21. يسمح تقديم طلب تجديد الموافقة النوعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاءها وتكون مدة صلاحية الموافقة النوعية المتجدد سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية السابقة.
22. في حال طلب الموافقة النوعية وأو الإدخال لأجهزة حاصلة على موافقة نوعية مسبقة لجهات أخرى، يتم استيفاء أجور تقييم الطلب ومنح الموافقة النوعية وأو الإدخال وإضفاء مقدم الطلب من تقديم الوثائق اللاحمة، ويحق للهيئة طلب تزويد أي من المتطلبات متى دعت الحاجة.
23. للهيئة في حال عدم توفر متطلبات الحصول على الموافقة النوعية إجازة إدخال الأجهزة -وحيثما تراها الهيئة مناسباً - بناءً على نتائج المعاينة وأو الفحوصات الفنية التي تقوم بها الهيئة وذلك بعد دفع أجور الفحص لكل موديل على حدة شريطة عدم تعارضها مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة.
24. الحصول على موافقة الإدخال لا يعني بالضرورة حصول الأجهزة على الموافقة النوعية، وكذلك العكس.
25. صلاحية الموافقة النوعية سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتنتهي حكماً بانتهاء مدتها.
26. إجراء أي تعديل على الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة لا يؤثر على مدة صلاحيتها.
27. للمجلس إجازة إدخال أجهزة الاتصالات للحالات التي لم يرد ذكرها في التعليمات وأو منح استثناء من تلبية أي من المتطلبات والشروط ذات العلاقة.
28. للمجلس تعديل أي من الملحقات الواردة في هذه التعليمات وحسب متطلبات العمل دون الحاجة للسير بالإجراءات المذكورة في تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات.

*Munther*

*لهم*

*لهم*

Page 13 of 18

*بكم* *لهم* *لهم*



الملحق رقم (1): نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات و/أو إدخالها إلى المملكة

1. الاجراء المطلوب: ضع اشارة  مقابل المطلوب

- |   |                                |                                       |
|---|--------------------------------|---------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> تعديل  | <input type="checkbox"/> تجديد | <input type="checkbox"/> موافقة جديدة |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات  |                                |                                       |
| إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل ضمن البنية التحتية لشبكات الاتصالات   |                                |                                       |
| <input type="checkbox"/> إدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات  |                                |                                       |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير  |                                |                                       |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص   |                                |                                       |
| <input type="checkbox"/> إدخالات الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية. |                                |                                       |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات المجددة والمعد تصنيعها   |                                |                                       |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات الراديوية لغايات العرض والتخزين والمتاجرة  |                                |                                       |

2. بيانات مقدم الطلب (Applicant)

	الاسم
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	صندوق البريد
	البريد الإلكتروني
	اسم ضابط الارتباط

3. بيانات حامل الموافقة النوعية (Type Approval Certificate Holder)

	اسم الشركة
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	صندوق البريد
	البريد الإلكتروني
	اسم ضابط الارتباط

*muthaq*

*Sayed Kader*

*زن جم جم عزيز*



بيانات الجهاز

الوصف (Description)	
النوع (Brand)	
الموديل (Model)	
الطاراز (Type)	
الاسم التجاري (Marketing Name)	
موافقات عرض وتخزين ومتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية	الأرقام التسلسليّة مكان العرض والتخزين عدد الأجهزة
اسم الشركة المصنعة	
عنوان الشركة المصنعة	
معلومات الاتصال مع الشركة المصنعة	
5. المواصفات الفنية	

أقر أن جميع المعلومات والوثائق المزودة بموجب هذا الطلب هي صحيحة بالكامل وأن تقارير الفحص الفنية المرفقة هي صادرة عن مختبرات فحص معتمدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، كما أتعهد بالإلتزام بكافة التشريعات والشروط والأحكام والإجراءات ذات العلاقة.

التاريخ والتوقع:

اسم مقدم الطلب:

## 6. للاستخدام الرسمي

اسم الموظف:

التاريخ والتوقع:

التاريخ والتوقع:

ملاحظات عامة:

1. للحصول على الموافقة النوعية يتم تقديم طلب منفصل لكل موديل على حدة.
  2. في حال طلب إدخال عدة موديلات ضمن فاتورة تفصيلية، يتم تعبئة طلب واحد لـكامل الأجهزة المطلوبة.
  3. يتم استثناء أجور تقديم الطلب وفق الملحق رقم (2) مقدمًا، وهي غير مستردّة.

Murphy

~~gathered~~

25. 54 44



الملحق رقم (2): الأجر

1. دينار أجر تقدم طلب جديد لـ:

- أ. الحصول على الموافقة النوعية.
- ب. الحصول على موافقة الإدخال.
- ج. تسجيل شركة لغایات السماح بالعرض والتخزين والمتأجرة بالأجهزة الراديوية.
- د. تسجيل شركة لغایات الحصول على الموافقات النوعية بالإنابة عن جهات أخرى.

2. أجر الموافقة على اصدار:

- أ. الموافقة النوعية (50) دينار.
- ب. موافقة إدخال أجهزة الاتصالات (50) دينار.
- ج. الموافقة على تسجيل شركة لغایات العرض والتخزين والمتأجرة بالأجهزة الراديوية (50) دينار.
- د. الموافقة على تسجيل شركات الحصول على الموافقات النوعية بالإنابة عن جهات أخرى (450) دينار.

3. أجر تقدم طلب تجديد:

- أ. الموافقة النوعية أو تعديلها (25) دينار.
- ب. تسجيل شركة لغایات السماح بالعرض والتخزين والمتأجرة بالأجهزة الراديوية (50) دينار سنوياً.
- ج. تسجيل شركات الحصول على الموافقات النوعية بالإنابة عن جهات أخرى (50) دينار سنوياً.

4. أجر المعاينة/الفحص من قبل الهيئة (25) دينار لكل موديل.

5. أجر (تقديم طلب وإصدار الموافقة) على إدخال أجهزة الاتصالات لغایات العرض والتخزين والمتأجرة (25) دينار.
6. يتم استيفاء مبلغ (25) دينار أجر على البيان الجمركي المستهدف من قبل الهيئة.
7. أجر تقديم طلب الإدخال و/أو البيان الجمركي للجهات الحكومية وأي جهات أخرى حاصلة على إعفاء بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء والبيان الجمركي الذي ينظم من أصل بيان إيداع -بوندد هي (0) صفر دينار.

ملاحظات:

1. تعفي الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية من دفع أجر الإدخال.
2. يتم استيفاء الأجر لكل موديل على حدة، باستثناء إدخال محتويات فاتورة يتم استيفاء (50) دينار بدل أجر تقدم الطلب و (50) دينار بدل إصدار موافقة الإدخال لكل فاتورة على حدة، بالإضافة إلى الأجر المترتبة على المعاينة/الفحص في الهيئة إن وجدت.
3. تعتبر الأجر المدفوعة من قبل ملتقي الخدمة غير مستردّة.



الملحق رقم (3)

الاستثناءات

تقوم الهيئة بشكل دوري بوضع وتحديث قائمة تتضمن الأجهزة والمعدات المستثناة من إجراءات الحصول على الموافقة النوعية والإدخال شريطة توافقها مع المعايير الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة، وكما يلي:

- أ. الطابعات وألات التصوير والشاشات وأجهزة الحاسوب المكتبية (Desktop) والكاميرات السلكية واللاسلكية التي لا تتضمن أية وظائف أو أجزاء اتصال راديوسي ذات قدرة بث عالية.
- ب. الأجهزة التي تتضمن تكنولوجيا البليوتوث فقط.
- ج. أجهزة الاستقبال التلفزيوني الساتلي.
- د. أجهزة الهواتف السلكية التي لا تتضمن أي أجزاء اتصال راديوسي.

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

Page 17 of 18

*[Handwritten signature]*



الملحق رقم (4)

قائمة أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص

يسمح بادخال الأجهزة المبينة أدناه لغايات الاستخدام الخاص بمقدم الطلب شريطة توافقها مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة ولا يتطلب إدخالها الحصول على الموافقة النوعية من الهيئة، كما ويتم اعفائها من دفع الأجر.

العدد	الاجهة	
6	الهاتف الخلوي العاملة باستخدام شبكات الاتصالات الأرضية المتنقلة العامة المرخصة داخل المملكة	.1
6	الساعات الذكية	.2
6	أجهزة الحواسيب المكتبية / المحمولة/اللوحية	.3
10	الهاتف السلكية	.4
6	Low power RFID Access control, readers, time attendance systems, Remote Controls, alarm system, Key less entry systems	.5
6	Wireless chargers	.6
20	Low power sensors	.7
6	الألعاب للأطفال التي تتضمن أجزاء راديوية ذات قدرة منخفضة	.8
4	الأجهزة التي تستخدم في إنشاء وتشغيل شبكات الحاسوب الراديوية المحلية مثل ( Routers & switch & firewall & Access point )	.9
10	الأجهزة المنزلية التي تتضمن فقط أجهزة اتصال ذات القدرة المنخفضة قصيرة المدى.	.10